

#فتاوى الزامل | النذر حال الغضب غير الشديد

عبدالمحسن الزامل

يقول انا البارحة او البارحة كنت بحالة غضب لكن ليس بالشديد نذرت ان اوقف اكل الخبز والارز والارز يعني والحلويات والحلى لمدة شهر هل يجوز وهل له كفارة؟ المقصودين الانسان لا ينبغي له ان يحرم كما قال يا ايها النبي لما تحرم احل الله لك - [00:00:00](#) فلا ينبغي تحريم ما حل الله لا يجوز لسان ان يحرم مثل هذه الاشياء الطيبات التي احل الله له آآ فاذا كان هذا نتج عن غضب فعليه ان يتدارك نفسه - [00:00:28](#)

وان يعود في ذلك وعليه ان يكفر عليه كفارة يمين اه كفارة يمين بان يطعم طعاما ان اخرج طعاما مطبوخا هذا هو الاولى كما قال سبحانه اطعام عشرة مساكين من اوسط ما يطعمون - [00:00:41](#)

لا يؤاخذكم الله بلغوا في عبادك ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارات اطعام عشرة مساكين واوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن الوجه ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتهم احفظوا ايمانكم كذلك يبلغ لكم اياته لعلكم تشكرون. هذا هو الواجب يعني ان - [00:01:05](#)

يطعم والظاهر والله اعلم ان يكون اطعاما وهذا هو الذي رجحه ابن القيم وحكاه عن جمع من الصحابة لان الله سبحانه وتعالى ذكر بالطعام المصدر من الاطعمة يطعم اطعاما ولم يقل مثلا طعام عشرة يعني بان يكون من هذا الطعام الذي هو ني لا - [00:01:25](#) ولهذا كان الاظهر ان اخراجه مطبوخ هو الاولى وهو الاحسن كما تقدم آآ في هذا وان اخرج ان جاز على القول الثاني لكن منهم من قال انه اذا كان اخرج - [00:01:46](#)

طعاما مطبوخا يخرج آآ يخرج يطعم المسكين مرتين وجبتين وجبة غداء ووجبة عشاء لكن اظهر والله اعلم انه وجبة واحدة لظهر قوله سبحانه وتعالى فان كفره اطعام عشرة مساكين يشبع عشرة مساكين سواء اه اطعمهم في بيته او اطعمهم في مطعم ونحو ذلك - [00:02:04](#)

اه فلا بأس وان اعطاهم مثلا شيئا نيئا يعطي نصف صاع مسكين نصف الساعة مقدار كيلو ونص على على الاكثر شواء يعني اخرج الكفارة بعد الحنف او قبل الحنف - [00:02:27](#)